

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام مديرية أوقاف الجيزة من الدرجة الأولى
بوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أمين إبراهيم العزبي ، مديرا عاما لمديرية
أوقاف الجيزة من الدرجة الأولى بوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠

بمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية في الخارج
مرتبة ثلاثة أشهر في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية
وبعض الحالات الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إعفاء أعضاء البعثات التمثيلية
لجمهورية العربية المتحدة في الخارج وموظفيها الملحقيين بها والموظفين
المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد
الجمركية والرسوم البلدية وغيرها ؛وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط
الخدمة بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين اثنين عن المشتغلين بشئون الزراعة والتعاون أعضاء
بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني وهما :

السيد / خلف الله مهنا حسن .

السيد / السيد أحمد البيلي .

مادة ٢ - تحدد مكافأة العضوية للسيدتين المذكورين بواقع ٣٠٠ جنيه
في العام مع عدم الجمع بين هذه المكافأة وبين بدل حضور الجلسات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل لوزارة شؤون الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / يوسف عز الدين محمد طه القرماني وكيل وزارة
الأوقاف ، وكيلا لوزارة لشؤون الأزهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٠

بتتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لوزير الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ بتولى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الاشراف على كل من المعهد القومي للإدارة العليا ومعهد الإدارة العامة؛

قرر:

- مادة ١ - يتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزير الخزانة .
مادة ٢ - يتولى وزير الخزانة مباشرة اختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيين السيد / محمود صدق مراد بدرجة نائب وزير
بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قرر:

- مادة ١ - تعيين السيد / محمود صدق مراد، نائب محافظ البنك المركزي المصري بدرجة نائب وزير بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرر:

- مادة ١ - يمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية في الخارج مرتب ثلاثة أشهر بصفة إلخارج في إحدى الحالات التالية :
(١) قطع العلاقات الدبلوماسية .
(٢) النقل المفاجئ قبل قضاء المدة المقررة .
(٣) العودة بناء على طلب الدولة الأجنبية كعالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه بسبب يتعلق بهام وظيفته .
(٤) العودة بسبب تخفيض المدد المقرر للبعثة والمكاتب الفنية أو إغلاقها .
كما يمنح الورقة الشرعيون المرتب المذكور في حالة وفاة العضو .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٠

في شأن الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة
كنيسة المنراء بمدينة الخارحة محافظة الوادي الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧؛

قرر:

- مادة ١ - رخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة المنراء بمدينة الخارحة محافظة الوادي الجديد .
مادة ٢ - على رئيس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٩ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر